

بلدية ظفار

أمر محلي

٩٣/٢

تنظيم الاسكان الريفي بالجبل والسهل

استنادا الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الامر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

أحكام متنوعة

الاسم :

مادة (١) : يسمى هذا الامر بالامر المحلي لتنظيم الاسكان الريفي .

مادة (٢) : تسري احكام هذا الامر على كافة الاراضي غير المخططة بالجبل والسهل .

مادة (٣) : تفسير

فى تطبيق احكام هذا الامر يكون للعبارات والالفاظ الآتية المعانى المبينة امام كل منها :

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار

اللجنة : لجنة تحديد الاراضي لاغراض الاسكان الريفي المشكلة بقرار وزاري .

اللجنة المحلية : اللجنة المشكلة بقرار وزاري بالولايات والنيابات .

البلدية : بلدية ظفار

السلطة المختصة : الجهاز الاداري المختص بتنظيم الاسكان الريفي .

مادة (٤) : لتنفيذ هذا الامر تطبق الاجراءات الموضحة في الملحق المرافق رقم (١) .

الفصل الثاني

الضوابط العامة

مادة (٥) : الارض ملك للدولة وحيازة المواطن لها هي حيازة مؤقتة .

مادة (٦) : يحظر بيع الارض المنوحة بموجب هذا الامر او رهنها او مبادلتها او التنازل عنها او التصرف فيها باى طريقة اخرى مشروعة او غير مشروعة .

مادة (٧) : تكون المساحة الكلية للقطعة السكنية ١٢٠٠ مترا مربعا منها ٨٠٠ مترا حظائر و ٤٠٠ مترا للسكن على ان يتترك فاصل بينهما بمسافة ٢٠ مترا بين الحظائر والسكن في الجبل و ١٠ امتار في السهل .

مادة (٨) : المواطن الذي يستوفى شروط الترخيص بمنحه قطعة ارض سكنية بموجب هذا الامر او شروط التحسين او الترميم يرخص له بذلك بين املاه وعشيرته بقدر الامكان .

مادة (٩) : لا تحدد ارض لاصحاب الابل الا لاغراض السكن فقط وفي موقع واحد اما بالجبل او السهل ولا تتجاوز ٤٠٠ مترا مربعا .

مادة (١٠) : يجب عند منح قطعة الارض في حالة السكن او عند الترخيص بالترميم او التحسين مراعاة :

- أ - عدم الحق اي اضرار بالمراعي والبيئة او الاستخدام العام .
- ب - عدم منح قطعة الارض للسكن او الترخيص بالترميم او التحسين في المرتفعات او تحت اشجار الظل .

مادة (١١) : يجب ان تكون المسافة بين الارض المنوحة للسكن او التي يرخص بترميدها او تحسينها وبين الشارع العام مسافة لا تقل عن ١٠٠ مترا .

مادة (١٢) : يحظر فتح طرق جديدة الا للضرورة القصوى وبالتنسيق بين الجهات المختصة .

مادة (١٣) : تكون المباني بالسهل ولقربها من المدينة ذات طابع خاص بحيث يكون البناء وفق خارطة مشتملة على كل النواحي الصحية التي يجب ان ينسق فيها عند الاعداد بين البلدية وزارتي موارد المياه والبلديات الاقليمية والبيئة .

مادة (١٤) : تظل المساكن القائمة حاليا في مواقعها الحالية مع ضم المساكن الفردية للتجمعات السكنية القائمة بقدر الامكان اذا رغب اصحابها في ذلك .

مادة (١٥) : اذا لم يرغب اصحاب المنشآت الفردية القائمة خارج التجمعات التحول الى داخليها لا يسمح لهم بالترميم او التحسين في ارض السهل اما في الجبل فيسمح لهم بذلك وتحدد السلطة المختصة نوع المواد التي يتم بها الترميم او التحسين .

مادة (١٦) : لا يتم التحسين او الترميم في الاماكن المؤقتة في الجبل (عسكار) في الموسم المعتمد التنقل فيها على ان تقوم السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المحلية بالمناطق في شأن حظائر الحيوانات مع تعهد المنتقل بازالة مخلفاته .

مادة (١٧) : يجوز الترخيص بفتح محلات تجارية في المباني التي يرخص بها في المراكز الإدارية الحكومية والنيابات والمراكز الحكومية عامة التي ليس بها محلات تجارية قائمة .

مادة (١٨) : على الولاء ونواب الولاء العمل على ايقاف اي مخالفة للضوابط الواردة في هذا الامر بالتنسيق مع البلدية .

مادة (١٩) : يقدم طلب الحصول على قطعة ارض سكنية بموجب هذا الامر في الاستثمار التي تعداها السلطة المختصة وفقاً لنموذج الملحق المرافق رقم (٢) .

مادة (٢٠) : يقدم طلب الحصول على ترخيص بالتحسين او الترميم في الاستثمار التي تعداها السلطة المختصة وفقاً لنموذج الملحق المرافق رقم (٣) .

مادة (٢١) : يعرض طلب الحصول على قطعة ارض سكنية على اللجنة المحلية بالولاية او النيابة وترفع توصياتها الى لجنة تحديد الاراضي لاغراض الاسكان الريفي لاصدار قرارات بشأنها ويحق التظلم من قراراتها الى الوزير ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .. ويصدر الترخيص بالتحسين او الترميم من البلدية بناء على عرض السلطة المختصة.

الفصل الثالث

شروط منح وبناء اراضي سكنية في الجبل او السهل

شروط منح الارض السكنية

مادة (٢٢) : ١ - يجوز منح قطعة ارض سكنية الى المواطن المتزوج والموطن العائل الوحد لاسره اذا استوفى الشروط التالية :

(١) ان لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً .

(٢) ان يكون صاحب حيوانات .

(٣) ان يكون مقيم بالجبل اقامة دائمة .

(٤) ان لا يكون قد منح قطعة ارض من قبل في الجبل او السهل .

ب - يستثنى من الفقرة السابقة (١) المواطن الارملة والموطنة المطلقة شريطة استيفاء الشروط التالية :

(١) ان تكون عائلة لابنائها القصر الذين يعيشون في حضانتها او ان تكون العائلة الوحيدة لاسرتها مع تقديم شهادة بذلك من السلطات الشرعية .

(٢) ان تكون مقيمة بالجبل اقامة دائمة ومستمرة .

(٣) ان تكون صاحبه حيوانات .

(٤) ان لا تكون قد منحت ارضا من قبل في الجبل او السهل .

ج - اذا تزوجت المطلقة تنتقل ملكية الارض المنوحة لها الى من كانت تعولهم وذلك بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٢٣) : يجب ان تستخدم الارض في الغرض الذي منحت من اجله .

شروط البناء

مادة (٢٤) : يجب ان تتوافق في البناء الشروط الآتية :

ا - يتم البناء وفق كروكي وخرائط هندسية معتمدة من الجهات المختصة .

ب - يكون البناء لطابق واحد وبمواد ثابتة .

ج - لا يبدأ في البناء قبل الحصول على رخصة بذلك سارية المفعول لمدة ستة أشهر .

د - يدفع ٥٠ ريال رسوم تأمين للبناء ترد عند الانتهاء من البناء وازالة مخلفاته وتقديم شهادة بذلك من الجهة المحلية المختصة .

الفصل الرابع

شروط تحسين وترميم المباني القائمة

بالجبل والسهل

مادة (٢٥) : يشترط لتحسين او ترميم المباني القائمة بالجبل والسهل الآتي :

١ - ان تكون داخل التجمعات السكنية .

٢ - لا يسمح بالترميم او التحسين الا للمواطن المتزوج والموطن العائل الوحيد لاسرتة والمواطنة الارملة والمواطنة المطلقة اذا كانت عائلة لابنائها القاصر الذين يعيشون في حضانتها او ان تكون العائلة الوحيدة لاسرتها مع تقديم شهادة بذلك من السلطات الشرعية شريطة استيفاء الشروط التالية :

(ا) ان لا يقل سنه عن ثلاثين عاما .

(ب) ان يكون صاحب حيوانات .

- (ج) ان يكون مقينا بالجبل اقامة دائمة .
- (د) ان لا يكون طالب التحسين او الترميم في الجبل قد منع تحسين او ترميم في الجبل من قبل .
- (هـ) ان لا يكون طالب التحسين او الترميم في السهل قد منع من قبل تحسين او ترميم في السهل .

السهـل

يشترط للتحسين في السهل توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يتم التحسين بمواد ثابتة .
- ٢ - أن يتم التحسين على المساحة المقررة في المادة (٧) من الفصل الثاني (الضوابط العامة) من هذا الامر .

الجـبـل

يشترط للتحسين في الجبل توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يتم التحسين بمواد ثابتة .
- ٢ - أن يتم التحسين على المساحات القائمة المسورة بالمواد الثابتة .

ويجب قبل الترخيص بالتحسين بالنقل من خارج التجمعات الى داخلها :

- ١ - ان يلتزم المواطن بازالة المباني السابقة وعلى نفقته الخاصة قبل الترخيص له بالنقل .
- ٢ - ان يلتزم المواطن بشروط البناء الواردة في الفصل الثالث من هذا الامر .

الفـصـلـ الـخـامـسـ

العقوـباتـ

مادة (٢٦) : أ - يلغى القرار الصادر بمنع الارض او الترخيص بالترميم او التحسين اذا ثبت انه صدر بشهادة كاذبة او بناء على وثيقة مزورة .

ب - مع عدم الاخلاص بالعقوبة الواردة في البند (١) اعلاه يعاقب كل من يخالف هذا

الامر بغرامة لاتزيد على مائة ١٠٠ ريال عماني عن المخالفة الاولى او الثانية
وبيغراة لاتزيد على ثلاثة ٣٠٠ ريال عماني او بالسجن مدة لاتزيد على ستة
أشهر او بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة او اي مخالفة لاحقة .

ج - كل شخص يستمر في ارتكاب مخالفه لهذا الامر او القرارات المنفذة له بعد
استلامه اخطارا من البلدية بالمخالفه يعاقب بغرامة لاتزيد على ٥٠ (خمسون
ريال عماني)، عن كل يوم تستمر فيه المخالفه على ان لاتزيد الغرامة في جملتها
على الف (١٠٠٠) ريال عماني او السجن مدة اقصاها ستة أشهر او العقوبتين
معا .

د - زيادة على العقوبتين الواردتين بالفقرتين (ب) و (ج) اعلاه فان اي شخص لايمثل
او لايومني عملا طلبا منه بمقتضى هذا الامر يتلزم بسداد اية مصروفات
تتكبدها البلدية نظير القيام بالعمل الذي عجز ذلك الشخص عن القيام به .

الفصل السادس

تاريخ سريان احكام هذا الامر

مادة (٢٧) : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية وي العمل به على النحو التالي :

- ١ - في منطقة الجبل اعتبارا من تاريخ صدوره .
- ب - في منطقة السهل (الجريب) على النحو التالي :
 - ١ - بالنسبة لمنع الاراضي السكنية اعتبارا من تاريخ صدور قرار من الوزير .
 - ٢ - بالنسبة للترميم او التحسين اعتبار من تاريخ صدور هذا الامر .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٣ ربیع الثانی ١٤١٤ھ

الموافق : ١٩ سبتمبر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)
المصادرة في ١٠/٢/١٩٩٣م

الملحق (١)

المرافق للامر المحلي رقم ٩٣/٢ لتنظيم الاسكان الريفي اجراءات طلب الحصول على قطعة ارض سكنية او ترخيص بتحسين او ترميم مبني قائم

- ١ - يتحصل المواطن على الاستماراة الالزمة من منطقته (الوالى / النائب) ويعينها ويعتمدتها من شيخ منطقته امام رئيس اللجنة المحلية فى المنطقة .
- ٢ - يتسلم رئيس اللجنة (الوالى / النائب) الاستماراة ويعتمد توقيع الشيخ ويقدمها للجنة المحلية .
- ٣ - تفحص اللجنة المحلية البيانات الواردة في الاستماراة وتتنظر في الطلب وترفعه للسلطة المختصة متضمنا توصياتها وملحوظاتها في نفس الاستماراة .
- ٤ - يوقع رئيس اللجنة المحلية والاعضاء على محضر الاجتماعات ويكتفى لاعتماد البيانات والتوصيات الواردة في الاستماراة بتوقيع الرئيس نيابة عن اللجنة المحلية .
- ٥ - تراجع السلطة المختصة المعلومات الواردة في الاستماراة وتراجع سجلاتها والتثبت من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة وفقا للبنود الواردة في الاستماراة ورفعها للجنة .
- ٦ - تلتقي السلطة المختصة قرارات اللجنة وتتصدر ترخيصا للمواطن الذي توافق اللجنة على طلبه ويرسل له بواسطة الجهة المحلية في منطقته .
- ٧ - في حالة عدم موافقة اللجنة على طلب المواطن تخطره السلطة المختصة بواسطة منطقته ايضا مع توضيح اسباب عدم الموافقة .
- ٨ - تجتمع اللجنة اربعة مرات على الاقل في العام لنظر التوصيات المقدمة لها من اللجان المحلية او اي موضوعات اخرى ذات علاقة يرى الرئيس عرضها عليها وله ان يدعو اللجان لاجتماع استثنائي متى اقتضت الضرورة ذلك .
- ٩ - تجتمع اللجان المحلية ستة مرات في العام على الاقل للنظر في الطلبات المقدمة لها من المواطنين ويجوز دعوة اللجان الى الانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك .

سلطنة عمان
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار
بلدية ظفار
دائرة الاسكان الريفي

الملحق (٢)

المرافق للامر المحلي رقم ٩٣/٢ لتنظيم الاسكان الريفي

١ - استماراة طلب ارض سكنية بالجبل/السهل

- ١ - اسم مقدم الطلب / ٢ - العمر /
٣ - ولادة / نيابة / مركز ٤ - القبيلة /
٥ - رقم وتاريخ جواز السفر او البطاقة الشخصية ومكان الاصدار /
٦ - الحالة الاجتماعية : (متزوج / اعزب / ارمل)
٧ - عدد افراد الاسرة /
٨ - مكان الاقامة /
٩ - المهنة /
١٠ - جهة العمل / العنوان /
١١ - هل لديك سكن حالى بالجبل ؛ الجريب / وain مكانه /
١٢ - عدد الحيوانات / (ا) ابقار (ب) اغنام (ج) ابل
..... توقيع مقدم الطلب :
..... التاريخ :

شهادة الشيخ : انا الشیخ اشهد ان البيانات الموضحة
اعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي .

توقيع الشيخ : التاريخ :
توقيع الوالى / النائب

ب - اللجنة المحلية

- ١ - البيانات الواردة في هذه الاستماراة صحيحة / غير صحيحة (تشطب الفقرة التي لا تتنطبق وان كانت غير صحيحة تذكر الاسباب)
.....
.....
.....
.....
.....
- ٢ - ملاحظات وتحصيات اللجنة :

رئيس اللجنة :
التوقيع :
الصفة الرسمية :
التاريخ /

دائرة تنظيم الاسكان الريفي

- ج - فحصت الدائرة البيانات الواردة في هذه الاستماراة
من قبل كما فحصت سجلاتها وتبين لها ان مقدم الطلب :

- ١ - لم يمنع قطعة ارض من قبل لا في الجبل ولا في الجريب
٢ - منع قطعة ارض من قبل تفاصيلها كالاتي :
.....
.....
.....
.....
.....

- ٣ - تتنطبق عليه شروط الاستحقاق
٤ - لاتتنطبق عليه شروط الاستحقاق الاخرى للأسباب التالية :
ا -
ب -

المستندات المرفقة :

الاسم :

التوقيع :

مدير دائرة تنظيم الاسكان الريفي

التاريخ /

(تشطب في (ج) الفقرات التي لاتنطبق)

د - قرار لجنة تحديد الاراضي لاغراض الاسكان الريفي

رئيس اللجنة

التاريخ :

توقيع

تبليغ :

- ١ - اذا ثبت عدم صحة البيانات المذكورة اعلاه فسيكون مقدم الطلب عرضه للعقربة الواردة في المادة (٢٦) من الامر المحلي رقم ٩٢/٢ لتنظيم الاسكان الريفي .
- ٢ - تظل الارض ملكاً للدولة ولا يحق التصرف فيها بالبيع او الرهن او المبادلة .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة الغاء التصديق في اي وقت اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتعويض صاحبها .

سلطنة عمان
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار
بلدية ظفار
دائرة الاسكان الريفي

الملحق (٣)

المرافق للامر المحلي رقم ٩٣/٢ لتنظيم الاسكان الريفي

١ - استماراة طلب ترميم / تحسين بالجبل او السهل

- ١ - اسم مقدم الطلب / ٢ - العمر /
- ٣ - رقم وتاريخ جواز السفر او البطاقة الشخصية ومكان الاصدار /
.....
- ٤ - اسم التجمع السكاني / ٥ - التابع : ولاية / نيابة / مركز
.....
- ٦ - نوع الترميم / التحسين / (اذكر مواده)
.....
- ٧ - جهة العمل /
.....
- ٨ - هل لديكم مسكن اخر في الجبل / السهل
.....

توقيع مقدم الطلب :
التاريخ :

شهادة الشیخ : انا الشیخ اشهد ان البيانات الموضحة
اعلاه صحيحة وعلى مسؤوليتي .

توقيع الشیخ : التاريخ :
توقيع الوالى / النائب

ب - اللجنة المحلية

- والسلف ب :
..... ١ - يطلب مقدم الطلب ترميم مسكنه ب :
..... ٢ - تشهد اللجنة على صحة البيانات التالية :
..... ١ - يقع المسكن المراد ترميمه في / بالقرب من التجمع السكاني المسمى :
.....
..... ب - المسافة بينه وبين المنشآت الحكومية / العسكرية
..... وتقع داخل / خارج العلامات .
..... ج - يبعد عن الشارع العام بمسافة ويحد من الشرق
..... ومن الغرب ومن الشمال ومن الجنوب
..... ٣ - ملاحظات وتوصيات اللجنة :

..... رئيس اللجنة :
..... التوقيع :
..... الصفة الرسمية : التاريخ /

دائرة تنظيم الاسكان الريفي ج - مساحة السكن

- ١ - من واقع زيارتي لسكن مقدم الطلب الواقعه في
..... تبيان لى الآتي :
..... ١ - صحة البيانات الواردة في الفقرة ب (٣)
..... ب - عدم صحة البيانات الواردة في الفقرة ب (٢) للأسباب التالية :
.....
..... ج - ملاحظات :

..... رئيس قسم التراخيص : اسم المساح :
..... التوقيع : التوقيع : التاريخ :

(تشطب في «أ» «ب» الفقرة التي لا تتنطبق)

٢ - فحصت الدائرة البيانات الواردة في الاستماراة كما فحصت سجلاتها وتبين لها الآتي :

- ١ - الترميم او التحسين المطلوب - تحسين خارج التجمعات السكنية / داخلها / نقل من خارج التجمعات لداخلها
- ب - الطلب مستوفى شروط الموافقة على الترميم / التحسين .

التصفيّة:

ج - الطلب غير مستوف شروط الموافقة على التحسين / الترميم للأسباب التالية :

الوصيَّة:

الاسم :
التاريخ :
مدير دائرة تنظيم الاسكان الريفي .

(تشطب في (٢) أ ، ب ، ج الفقرات التي لاتتنطبق)